الحيرية الرسمي

للجهؤدية الجزائربية الديمقلطية الشع

قوانينومسراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليمون : 24-11-11	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹۱–۸۰–۹۲ رقم الحساب الجارى بالبريد ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غُن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسـة الجمهورية (وزارة الداخلية)

ـ قرار مؤرح في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء موظف من مهامه . _ قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة

300 ١٩٦٥ يتضمن نقل ملحق ادارى .

(المديرية العامة للمالية)

ـ قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء مادتين من قانون المالية لسنة ١٩٠٢ ومادة من المرسوم الصادر في ١٩٣٤ ومادة من قانون الضرائب 300 غير الماشرة .

ـ قرارات مؤرخة في ٢٥ رحب و ٦ و ٢١ ذي القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ و ۸ و ۲۳ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . 300

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احالة موظف على الاستيداع. 000 وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٦ مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على القانون الاساسى لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت. ٥٥٥ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٣٥ مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث ورشات شعبية للتشجير وتحديد قوانينها الاساسية . 170

بلاغسات ، اعلانسات

_ مناقصــات . 275 ـ اندارات لمقاولين . 370

370

- تصریح بتأسیس جمعیات .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ ابریل سنة ۱۹۹۵ يتضمن اعفاء موظف من مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ اعفى من مهامه السيد على ياسين ، الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ وذلك لتغيبه عن وظيفته .

قرار مؤرخ فی ۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق } مایو سنة ۱۹۹۵ یتضمن نقل ملحق اداری

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد كمال داغوراي ، الملحق الادارى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بنفس الصفة الى وزارة الصناعة والطاقة (مكتب الدراسات والابحاث الصناعية والمنجمية) ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء مادتين من قانون المالية لسنة ١٩٠٢ ومادة من قانون الضرائب غير المباشرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- _ وبمقتضى المادة ١٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة ، _ وبمقتضى المادة ١٣ من قانون المالية الصادر في ٣٠ مارس نة ٢ . ١٩ ،
- وبمقتضى المادة ٥٢ من المرسوم المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٣٤ بشأن البراءة من اوراق الضمان التى تصحب الخمور الرائجة بين الجزائر وفرنسا .
- _ وبمقتضى المادة ٥٧ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ ـ ٣٦ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى يقضى بتدوين المقتضيات التشريعية او النظامية المعدلة للتشريع الجبائي ، بموجب قراد .

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: تلغى مقتضيات المادة ١٣ من قانون المالية لسنة ١٩٠١ وكذا مقتضيات المادة ٥٢ من المرسوم الصادر في سنة ١٩٣٤ المشار اليه اعلاه .

اللادة ٢: تلفى كذلك مقتضيات المادة ١٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة .

المادة ٣: يكلف مدير الجمارك ، ومدير الضرائب والتنظيم المقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العام للمالية صالح مبروكين

قــرارات مؤرخــة في ٢٥ رجب و ٦ و ٢١ ذي القعــدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ و ٨ و ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد هوارى قويدر ، ملحقا بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من تاريخ تولية مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر صحيبي ، ملحقا بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من توليته مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مولود عمران ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لمهام مراقب مالي من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٥ وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ غيرت كما يأتي المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية السيد محمود عطوش كمتصرف مدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى

« عين السيد محمود عطوش ، متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية » .

به بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق
 ۲۳ مارس سنة ۱۹۲۵ انتدب السید طاهر عدان ، المتصرف

المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لمهام مراقب مالي من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٥ وذلك ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عزل السيد مجيد محمد عمرو ، الكاتب الادارى ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وذلك لتغيبه عن وظيفته .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احالة موظف على الاستيداع

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ أحيلت السيدة رتيبة ، زوجة شني الملحقة بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة العدل على الاستيداع لمدة سنة واحدة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٦ مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على القانون الاساسي لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٣ _ ٢٣٧ المؤرخ في } نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأميم وصناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذا المصانع ومؤسسات التبغ والكبريت ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٩٠ الوَّرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتسيير الادارى والمالي للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

- وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، وعلى اقتراح مجلس ادارة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على القوانين الاساسية لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الملحقة بهذا الرسوم والتى تبقى نافذة الى حين صدور قانون عام يهم مستخدمي الادارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات المؤممية.

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

القــانــون الاســاســي لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت البــاب الاول أحكـــام عـــامــة

المادة الاولى: يحدد هذا القانون الاسساسى الحقوق والالتزامات لمجموع المستخدمين المرسمين والمتمرنين التابعين لمسالح ومؤسسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت باستثناء المستخدمين العرضيين والموقتين الذين يتم استخدامهم في نطاق تشريع العمل.

ويطبق ايضا هذا القانون على المستخدمين الاجانب الذين جرى توظيفهم في حالة الضرورة ، ما عدا الذين وظفوا تبعا لاحكام مخالفة للاتفاقيات الدولية او تبعا للعقود الخاصة بالعمل .

اللاة ٢: باستثناء الحالات المنصوص عليها في موضوع الاجانب المشار اليهم في المادة الاولى وفي المقتضيات التشريعية لا يجوز لأي أحد ان ينضم الى صفوف المستخدمين الخاضعين لهذا القانون الاساسى ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ ـ ان يكون من الجنسية الجزائرية .

٢ ـ ان يتمتع بحقوقه القومية وتتوفر فيه شروط حسن الاخلاق والسيرة المطلوبة لممارسة وظيفة عمومية .

٣ ــ ان يثبت طبيب محلف انه قادر على الممارسة العادية
 للوظيفة المتوخاة .

٤ ـ ان يبلغ ١٦ سنة منقضية عند توظيفه .

المادة ٣: ان المناصب والوظائف ومراكز الخدمات والمقاولات التابعة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت (ش. و. ت. ك) يجب ان يمارسها بتمامها أعوان خاضعون لهذا القانون الاساسى ويتم تشغيلهم بادىء الامر بصفة أعوان متمرنين ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة ا أعلاه .

المادة ؟: تحدد مدة التمرين بستة اشهر متممة في الخدمة بصفة فعلية وتحسب للاقدمية .

اللدة o : يؤجر العون ، طيلة التمرين المذكور على أساس الدرجة 1 من صنفه .

اللادة 7: يجوز فصل العون ، طيلة مدة التمرين ، بدون سابق انذار ولا تعويض .

المادة ٧: ان العون الذي يتم تمرينه بصفة مرضية يرسم في وظيفته .

المادة ٨: يتسلم كل عون مرسم رسالة توظيف تبين المنصب

لـذلك.

اللدة ٩: يتسلم كل عون بطاقة مهنية تمكنه في كل حين من اثبات انتمائه الى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، ويجب ان يرد هذه البطاقة عند انفاصله عن وظيفته .

البساب الشاني التصنيف والتدريج

اللدة ١٠: يوزع مجموع الاعوان المتمرنين بين ثمانية عشر صنفا حسب اختصاص المنصب المشغول ، وتوزع هذه الاصناف ، المشار اليها برقم ، بين اربع مجموعات وهي :

- المجموعة الاولى: أعوان المصلحة والعمال: الاصناف: ١ الى ٧

 المجموعة الثانية : المستخدمون : الاصناف: ١ الى ٥

_ المجموعة الثالثة: أعوان القيادة: الاصناف: ١ الى ٣

_ المجموعة الرابعة: الاطارات: الاصناف: ١ الى ٣

يتضمن كل صنف ثلاث درجات .

وعلاوة على ما ذكر يصنف الرئيس المدير العام ومديرو الاقسام في الادارة العامة ، في مجموعة خارجة عن التصنيف .

المادة ١١: ان التصنيف العام للمناصب والوظائف المحددة في المادة ١٢ المذكورة بعده يكون موضوع الملحق رقم ١ من هذا القانون الاساسي ويجوز تعديله حسبما تقتضيه ضرورات الخدمة وبناء على اقتراح من مجلس الادارة .

اللدة ١٢ : ان الجدول العام للاجور الخاصة بمختلف الاصناف والدرجات وكذا العوامل المتعلقة بها يحددها مجلس الادارة باقتراح من الرئيس المدير العام ئم يعرضها على أنظار سلطة الوصاية للموافقة عليها .

اللدة ١٣ : ان انتقال الاعوان من درجة الى اخرى من نفس الصنف يتم بالاقدمية كل سنتين ما عدا في حالة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٣ ادناه .

المادة 18: يحضر الرئيس المدير العام قائمة المستخدمين والمقبولين للارتقاء الى صنف اعلى ، بعد استشارة لجنة المستخدمين .

اللدة ١٥: أن انتقال العمال المذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة ١٦، الي صنف أعلى يتم، عند وجود اختصاص مهنى متساوى ، ما عدا في حالة العقوبات التأديبية ، حسب الاقدمية وفي نطاق المراكز الشاغرة . غير انه لا يعتبر مصنفا نهائيا في الصنف الاعلى الا العمال الذين قد شغلوا بصفة مرضية ، طيلة ثلاثة اشهر وخلال مدة من اربعة وعشرين شهرا متتابعة ، مركزا تابعا للصنف المذكور .

المادة ١٦ : أن الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المهنية المطلوبة يجرى انتقالهم من مجموعة الى اخرى بعد اجراء اختيار وتبعا لوجود المناصب الشاغرة . ويحدد الرئيس

المعين له وتصنيفه في هذا المنصب والعامل القياسي المناسب [المدير العام ، بواسطة مقرر ، الشروط التي يجري ضمنها هذا الاختسار .

اللدة ١٧ : يحتفظ كل عون بفوائد الصنف الذي يعين فيه نهائيا حتى وان أدت ضرورات الخدمة الى استخدامه في صنف ادنی .

المادة ۱۸: لا يجوز ان يقهقر اى عون من صنف الى آخر الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٣٤ الى ٩٩ .

اللدة ١٩ : تمنح كل سنة لكل عون لايزال قائما بعمله او يكون في خدمة منتدبة ، نقطة مرقمة تتعلق خصوصا بمثابرته وتعبر بوجه عام عن التقدير لقيمته المهنية .

ويختص رئيس القسم ومديرو المؤسسة بقدرة التنقيط اما المعاير فهي:

_ المشابرة

_ السيرة

_ الاستقامة

_ الانتـاج .

السات الشالث شروط العمسل

اللدة ٢٠: ان مدة العمل الاسبوعي يحددها الرئيس المدير العام بواسطة مقرر وفي نطاق احكام تشريع العمل.

وتحدد المواقيت في كل مؤسسة او مديرية بعد استشارة لجنة المستخدمين وبعد الاخذ بعين الاعتبار ضرورات الخدمة والاختصاصات المحلية .

يجوز لكل عامل ، بشرط مراعاة الاحكام التشريعية النافذة ان يدعى للعمل في أيام الآحاد وأيام الاعياد اذا لجأت الى ذلك ضرورات الخدمة . ويجوز ايضا ان يدعى الى الخدمة اما في غير المواقيت العادية او زيادة على المدة الاسبوعية

أن الساعات الزائدة المتممة علاوة على المدة الاسبوعية المحددة والتي لم يتم تعويضها ، خلال الاسبوع الجاري ، باستراحة من مدة مساوية تخول الحق لنيل زيادة في الاجرة وذلك طبقا للاوامر القانونية .

المادة ٢١ : ان الساعات الزائدة المتممة ليلا وفي غير المواقيت العادية وكذا الساعات المتممة في أيام الآحاد وأيام العطلة تكافأ طبقا للاحكام التشريعية ما عدا فيما يخص المستخدمين التابعين لمصالح الحرس والامن .

ان الاعوان المصنفين في اصناف الاطارات (الكادر) لا يكون لهم بحال من الاحوال اي حق في زيادة من اجل الساعات التي تمموها في غير مواقيتهم العادية .

المادة ٢٢: تمنح الاستراحة الاسبوعية مبدئيا بوم الاحد لجميع المصالح ما عدا مصالح الحرس والامن وذلك طبقا اللتشريع النافذ.

وتمنح الاستراحة لاعوان هذه المصالح بالتناوب طيلة السنة كلها وذلك لتحقيق الانصاف بمعاوضات تكون لها فائدتها .

واذا حالت ضروريات الخدمة دون منح الاستراحة يوم الاحد فيكون الحق في اخذ استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسيما تقتضيه مصالح الخدمة .

المادة ٢٣ : تحدد أيام العطلة بموجب قانون .

ان الاعوان المعينين للخدمة في يوم العطلة يجب اشعارهم قبل ذلك باربعة ايام ، الا في حالة قوة قاهرة . ويكون لهم الحق في استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسبما تقتضيه مصالح الخدمة .

اللدة ٢٤ : تحدد عطلات المستخدمين السنوية الخالصة الاجرة طبقا للتشريع النافذ في الموضوع .

غير انه لايجوز ان تكون مدة العطلة السنوية للاعوان التابعين لمجموعة « الاطارات » اقل من ثلاثين متتابعة لا فرق فيها بين ايام الشغل وأيام العطلة ، او ستة وعشرين يوما من أيام الشغل لا غير ، اذا كانت العطلة مجزأة .

يحدد تاريخ الاستناد لتحديد الحقوق في العطلات السنوية بفاتح يونيو من كل سنة . وتمتد فترة العطلات من اول السنة الى آخرها .

ويحدد رئيس المصلحة تاريخ ابتداء العطلات بعد الاخذ بعين الاعتبار ضروريات الوقت ، ويجوز ، زيادة على ذلك تجزئة العطلات اذا اقتضتها هذه الضروريات .

لا يمكن ان يسمح بنقل عطلة سنوية كلها او بعضها من سنة الى السنة الموالية الا بمقرر من الرئيس المدير العام .

اللدة ٢٥: ان الحوادث العائلية المبينة بعده تخول الحق لنيل العطلات الخاصة التالية:

 - زواج العون
 ٣ أيام شغل

 - زواج ولد او بنت للعون
 يومان شغل

 - ولادة ابن للعون
 ٣ أيام شغل

 - وفاة ابن او أب او أم للعون
 ٣ أيام شغل

ـ ختان ابن للعـون يومان شغل

ويجوز ان يمنح بصفة استثنائية أجل مدته القصوى أربعة أيام لاجل السفر ولا تمنح هذه العطلات الا بعد أثبات الحادث الذي يستوجبها وفي وقته .

اللدة ٢٦: يجوز ان تمنح رخص غياب خاصة تدفع الاجرة خلالها:

- _ للممثلين الموظفين بصفة رسمية التابعين لجمعيات المعطوبين وقدماء المجاهدين وللمنظمات التضامنية .
- _ لمعطوبي الحرب المدعوين من طرف منظمات رسمية معينة

- _ للمتبرعين بدمائهم وللاعوان الذين يساكنون شخصا مصابا بأمراض معدية ومعينة .
- ف حالة مرض خطير يثبت بصفة رسمية ، ويكون المصاب
 به الزوج او الزوجة او الابن او الاب او الام .

وتحدد هذه العطلة بثلاثة أيام:

- للاعوان الذين يقومون بزيارة قبر جندى (ابن او أب او أخ) سقط في ميدان الشرف، او يحضرون في نقل جثمانه . فان عطلتهم في هذه الحالة تكون من خمسة أيام متتابعة ، على الاكثـر .
- _ للمستخدمات الحبلى . فيرخص لهن بالغياب عن العمل صباح يوم السبت .

ستحدد بتعليمات يصدرها الرئيس المدير العام الشروط التى يجوز ان تمنح ضمنها هذه الرخص .

اللدة ۲۷: يجوز ان تمنح تسهيلات للاعوان ليتمكنوا: ـ اما من اجراء دراسات او ابحاث تكون لها فائدة مباشرة للمصلحة .

_ واما من مساعدة التهذيب العمالي في نطاق الاحكام التشريعية .

يجوز للمستفيدين من التدابير ان يعفوا عند الاقتضاء من كل او بعض اختصاصاتهم ويتم ذلك ضمن الشروط التى سيحددها الرئيس المدير العام .

اللادة ٢٨: يجوز للرئيس المدير العام ان يرخص للاعوان بواسطة مقرر بان يوقفوا عملهم وذلك في الحالات الآتية:

- ـ دعوة من طرف السلطات العسكرية .
 - ـ القيام بمهمة .
 - _ اسباب عائلية .
 - الحج الى بيت الله الحرام .

اللدة ٢٩: يجوز ان يوضع بعض العمال رهن اشارة منظمات عمومية او خصوصية او وطنية او دولية او خارجية اذا كان ذلك في صالح الخدمة او في الصالح العام.

ويحتفظ هؤلاء الاعوان في هذه الوضعية بحقوقهم في الترقي والتقاعد بشرط ان يتم دفع المقتطعات التي يكون قد جرى خصمها مسبقا من الاجور التي يكونون قد تقاضوها فيما لو لم يزالوا قائمين بعملهم .

ويختص الرئيس المدير العام باصدار مقرر في كل حالة خاصة ويجب ان يبين هذا المقرر ان كان يمكن للمعنيين ان يحتفظوا باجرتهم كلها او بعضها .

اللدة ٣٠: يجوز احالة الاعوان على الاستيداع لاسباب عائلية في الحالات التالية:

ــ حادث او مرض خطير يكون المصاب به الزوج او الزوجة او احد الابناء ويمكن ان يكون مقرر الاحالة موقوفا على فحص طبي يجريه طبيب محلف على الزوج او الزوجة او الابن .

اما المستخدمات فيجوز احالتهن على الاستيداع للسببين الآتيين:

ا _ تربیة ولد مصاب بعاهة او یبلغ اقل من خمس سنوات ب _ اتباع زوجها ان کان هذا ملزما بان یقیم عادة بسبب حرفته بمکان بعید عن الذی تزاول فیه الزوجة عملها .

ويجوز ايضا ان تمنح الاحالة على الاستيداع لاسباب استثنائية .

اللاة ٣١: لا يجوز ان تتجاوز مدة الاستيداع سنتين ويجوز تجديدها بفترات من مدة مساوية من غير ان تتجاوز عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٣٠ اعلاه .

المادة ٣٢: يمنح الاستيداع من طرف الرئيس المدير العام ولا يجوز للعون الذى طلب احالته على الاستيداع ان يغادر عمله قبل ان يحصل على الاذن بذلك وفي عدمه يعتبر مستقيلا ويشطب عليه من الاطارات .

اللادة ٣٣: يجوز لرئيس المصلحة ان يتحقق في كل وقت بان نشاط العون المحال على الاستيداع مطابق حقيقة للاسباب التي احيل من اجلها على استيداعه .

اللادة ٣٤: يجب على العون المحال على الاستيداع اما ان يطلب تجديد الاستيداع اذا كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة واما ان يطلب ارجاعه الى منصبه وذلك قبل تاريخ انقضاء فترة الاستيداع الجارية بشهرين على الاقل .

واذا لم يكن الاستيداع قد تجاوز ثلاث سنوات فان الارجاع الى المنصب يتم لزوما عند شغور احد المناصب الثلاثة الاولى وذلك فيما اذا كانت الشروط المطلوبة لمزاولة العمل لم تزل متوفرة في العون .

واذا كانت مدة الاستيداع قد مر عليها اكثر من ثلاثة سنوات فيجوز تأجيل هذا الارجاع الى المنصب .

اللدة ٣٥: ان كل عون يحضر لمزاولة عمله في الايام والساعات التي تفرضها النظم ، وذلك بدون سابق اذن ، يعتبر متغيبا بصفة غير قانونية .

وبقطع النظر عن العقوبات التأديبية التى يمكن تطبيقها على العون اذا لم يبرر غيابه باسباب او اذا كانت الاسباب التى عللها لا يسلم بها ، فان الغياب الذى يتجاوز ثلاثين يوما يعتبر غيابا مخالفا للنظام ، وتحرم فى هذه الوضعية كل مكافأة كما تنتفى الحقوق فى الترقى والتقاعد وتقطع الحقوق فى العطل السنوية المدفوع أجرها . والغياب الذى يتجاوز ثلاثين يوما يعتبر استقالة ضمنية ويجوز عندئذ التشطيب على العون من الاطارات كما يجوز ، علاوة على ذلك ، احالته على مجلس التأديب بسبب اعمال قد تنكشف فيما بعد ذهابه. يجوز ان ترفع امام مجلس التأديب وبناء على طلب المعنى بالامر المنازعات فى شأن قيمة الاسباب الملعلة لتبرير الغياب .

اللدة ٣٦: ان الاستقالة يجب ان تكون موضوع طلب كتابي يعبر به المعنى بالامر عن ارادته الصريحة التى لا يكون فيها التباس في ان يفادر مكانه وذلك فيما عدا حالة الفياب المخالف للنظام غير المبرر ، المشار اليه في المادة ٣٥.

ويتحتم على كل عون مستقيل ان يقدم اخبارا مسبقا مدته شهر وترفع هذه المدة الى ثلاثة اشهر فيما يخص اعوان «الاطارات» ويصبح الاجل نافذا ابتداء من يوم طلب الاستقالة.

المادة ٣٧: ان العون الذي يظهر عدم كفاءة مهنية مبينة يحال على التقاعد اذا كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة او يعفى من منصبه وذلك اذا لم يكن تصنيفه في عمل آخر يوافق امكانيته.

ويتخذ الرئيس المدير العام المقرر في ذلك بعد استشارة مجلس التأديب .

ان العون الذى يرفض العمل الذى يكلف به على سبيل تصنيفه ثانية يعفى من منصبه ويكون لكل عون معفى الحق فى ان يتسلم اشعارا مدته شهر وترفع هذه المدة الى ثلاثة اشهر فيما يخص اعوان « الإطارات » .

اللادة ٣٨: يحق لكل عون مستقيل او معفى ان يتفيب طيلة اجل الاشعار بساعتين مأجورتين كل يوم للبحث عن عمل آخر . ويجوز الجمع بين كل ساعتين بعد الاتفاق مع رئيس المصلحة .

ويجوز ان يدعى العون المستقيل او المعفى من منصبه ان ينتهي فورا عن العمل قبل نهاية اجل الاشعار ويحق له في هذه الحالة ان يتقاضى الاجرة التى يكون قد تقاضاها فيما لو لم يزل قائما بعمله الى نهاية اجل الاشعار.

وللعون المستقيل او المعفى من منصبه الحق فى العطلة التى كان يمكن ان يطالب برسم السنة الجارية اذا لم يكن قد تمتع بها قبل .

واذا غادر منصبه بصفة نهائية بين اول يونيو و ٣١ ديسمبر فله الحق علاوة على ما ذكر ، في تعويض عن العطلة المدفوع اجرها ، يساوى يوما ونصف يوم عمل عن كل شهر اشتغل فيه وذلك ابتداء من اول يونيو .

يجوز خصم هذا التعويض اذا لم يوجه العون المستقيل الاشعار في ابانه .

المادة ٣٩: لا يجوز للعون المعفى من منصبه ان يطالب الا بالحقوق المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل .

المادة . ٤ : لا يمكن لاى عون ان يستمر فى عمله بعد بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه فى النظام الجارى به العمل ما عادا اذا صدر من الرئيس المدير العام مقرر مخالف لذلك تكون اسبابه راجعة الى ضروريات الخدمة .

يتقاضى العون المقبول فى الاحالة على التقاعد تعويضا عن انفصاله عن العمل يجمع بينه وبين راتب المعاش ويعادل ثلاث رواتب شهرية من متوسط اجرة الستة شهور الاخيرة .

المادة 13: ان العزل الصادر ضمن الكيفيات المقررة في باب « الامتثال » من هذا القانون الاساسى ينفذ فورا بدون سابق اشعار ولا يخول اى حق في اى تعويض .

المادة ٢٦ : يعرض نظام داخلي ، يضعه مجلس الادارة ، على انظار مندوبي المستخدمين لابداء رايهم وينشر طبقا

للتشريع الجارى به العمل وتحدد به على الخصوص التفاصيل المتعلقة بتنظيم الشغل وبالامتثال العام ويجوز وضع نظام خاص بكل مصنع .

الله ٢٦ : ان العقوبات التأديبية المطبقة على الاعوان المرسمين هي الآتية:

٢ - التوبيخ

٣ ــ الايقاف عن العمل مع عدم دفع الاجرة كلها او بعضها
 وذلك لمدة لا ينبغي ان تتجاوز شهرا

} _ التأخير في الترقية .

٥ _ التقهقر من الدرجة او الصنف

٦ ــ الاحالة الالزامية على التقاعد اذا كانت الشروط المطلوبة متوفرة في المعنى بالامر.

٧ - العـــزل .

اللاة ؟؟ : لا يجوز الجمع بين مختلف العقوبات المقررة فى المادة ٣؟ اعلاه باستثناء الايقاف عن العمل الذى يجوز اصداره برسم عقاب اصلى او تكميلى لعقاب آخر.

وعلاوة على ذلك يجوز اصدار الامر بالنقل لزوما في آن واحد مع العقاب اذا تطلبت ذلك ضروريات الخدمة ، وعندئد يخول الحق في تعويضات الانتقال النظامية .

اللدة ٥٤: يصدر الانذار والتوبيخ والايقاف عن العمل لمدة اقصى غايتها شهر بعد الاستماع الى المعنى بالامر وبعد استدعائه بان يقدم ان شاء البيانات عن الاعمال التي يؤاخذ عليها .

ولا يجوز اصدار العقوبات الاخرى الا بعد استشارة مجلس لتأديب .

ويصدر العقوبات الرئيس المدير العام الذى يجوز له ان يفوض سلطته التأديبية الى مديري المؤسسات ورؤساء المصالح المحليين ، غير ان العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة } الى ٧ من المادة ٣٤ اعلاه يصدرها دائما الرئيس المدير العام.

اللادة ٢٦ : في حالة ارتكاب خطأ جسيم ان كان تقصيرا عن الالتزامات المهنية ، او مخالفة للقانون العام ، فان لرئيس المصلحة ان يوقف في الحين العون عن عمله .

ويبلغ ذلك فورا الى الرئيس المدير العام الذى يكون عليه في حالة تصديقه للايقاف عن العمل ان يبين مقدار الاجرة التي يستمر العنى في قبضها .

وفى اى حال كانت فان العون الموقوف عن عمله يستمر فى تقاضى العلاوة الممنوحة عن التكاليف العائلية .

ويجب ان تحدد بصفة نهائية وضعية العون الموقوف عن العمل وذلك في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم الذي اصبح فيه الوقف نافذا وان لم يتخذ اى مقرر خلال هذه المدة فللعون ان يتقاضى من جديد مجموع اجرته.

واذا لم يكن المعنى موضوع اى عقاب او اذا لم يتخذ فى امره اى قرار عند انقضاء اجل الثلاثة اشهر فله الحق فى ان ترجع اليه المقتطعات المخصومة من رواتبه .

غير انه فى حالة محاكمة جنائية لا يجوز تحديد وضعية المعنى الا بعد ان يصبح الحكم الذى اصدرته السلطة القضائية التى رفعت القضية امامها نهائيا ، وفى هذه الحالة تطبق احكام المقطعين السابقين .

المادة ٧٧ : ان العون المدعو للحضور امام مجلس التأديب يجب ان يحاط علما بذلك خمسة عشر يوما مقدما ، ويجوز له ان يحصل على ملفه الشخصى للاطلاع عليه ان طلب ذلك ويرفع الى علمه لزوما الملف المكون ضده ويجوز له ان يقدم دفاعه كتابيا وان يطلب حضور شهود وان يستعين بمحام يختاره هو .

واذا لم يبد فى ظرف ثمانية ايام رغبته فى ان يتسلم ملفه الشخصى للاطلاع عليه او اذا لم يرسل فى ظرف السبعة ايام الموالية لهذا الاطلاع مذكرة عن دفاعه فيصرف النظر عن ذلك ويجوز لمجلس التأديب ان يتخذ قراره بصحة .

ويجوز لمجلس التأديب ان رأى انه ليس لديه الاطلاع الكافى ان يطلب تكملة للتحقيق .

ويقترح هذا المجلس العقوبة التى يرى وجوب اتخاذها ويبلغ رأيه الى السلطة التى لها قدرة البت .

اللاة ٨٨ : واذا اتخذت العقوبة من طرف مدير المؤسسة ، او رئيس مصلحة محلي بيده التفويض من طرف الرئيس المدير العام فيجوز للعون المتهم ان يستأنف القرار امام الرئيس المدير العام وفي هذه الحالة يعرض الملف على مجلس التأديب المنعقد على المستوى الوطنى لينظر فيه ، وذلك اذا صدرت العقوبة بعد استشارة مجلس التأديب المحلى .

اللادة ٤٩ : ستوضح بمقرر من الرئيس المدير العام الاجراءات الخاصة بالتأديب .

الباب الرابع الخدمسات الاجتمساعية

اللدة .٥: تطبيقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٣ – ٩) المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بتسيير الش . و . ت . ك . ينشأ صندوق اسعاف تضامني له قوانينه الاساسية الخاصة ويجمع الخدمات الاجتماعية او المؤسسات الاجتماعية التي انجزتها المؤسسات اللاجتماعية .

ان لجنة استشارية يعين اعضاؤها من طرف الرئيس المدير العام تبدى رأيها في الاعمال التي تكتسى طابعا اجتماعيا والتي يقررها الرئيس المدير العام في نطاق القوانين الاساسية الخاصة بالتضامنية .

اللدة ٥١: ان الاعوان الذين يبلغون اكثر من ١٨ سنة والخاضعين لهذا القانون الاساسى يكونون منتمين لزوما الى نظام تقاعد تكميلى.

المادة ٥٢: يبقى المستخدمون خاضعين بصفة انتقالية لنظام التقاعد التكميلي الحالي الى ان ينشأ صندوق مستقل خاص بالش . و . ت . ك والى ان يؤسس نظام خاص بالتقاعد وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى .

اللاة ٥٣: يؤخذ في نظام التقاعد الخاص بالش.و.ت.ك بعين الاعتبار الفوائد المكتسبة والمصالح الشرعية للعمال وان يضمن سلامتهم المادية في حالة عجز نهائي عن ممارسة وظيفتهم يصيبهم قبل سن التقاعد العادى .

اللدة ٤٥: يرخص للصندوق المستقل وللشركة الوطنية للتبغ والكبريت ان يبرما مع مختلف المنظمات والجماعات اتفاقات التبادل بقصد الادراج في الحساب الخدمات المتممة في هذه المنظمات والجماعات.

ويجب ان تقدم هذه الاتفاقات لسلطة الوصاية لاجل المصادقة عليها .

اللدة ٥٥: ينتمى الاعوان الى النظام العام للضمان الاجتماعى لاجل التأمين على الاخطار والامراض والولادة والعجز والوفاة وحوادث العمل ، ويستفيدون علاوة على ذلك من المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة ٥٦: يتحتم على الاعوان لكي يتمتعوا بالفوائد المنصوص عليها في هذا القانون الاساسى ان يخضعوا لمراقبة الطبيب الذى تؤهله المصلحة وكذا لجميع الفحوص التي يأمر بها هذا الطبيب.

المادة ٧٥: ان العون الذى ثبت انه يستحيل عليه القيام بعمله من جراء مرض او حادث اصابة خارج الخدمة يوضع باقتراح من الطبيب المحلف فى عطلة مرض ويتقاضى طيلة التوقف عن عمله تمام اجرته خلال الثلاث اشهر الاولى ، ونصف اجرته خلال فترة اخرى من ثلاثة اشهر .

واذا استنفذ العون حقوقه فى الاجرة المحددة على النحو السابق ولم يمكن له استئناف عمله ، فيوضع بصفة تلقاية فى حالة استيداع من اجل المرض وفى هذه الوضعية يتقاضى من جديد خلال ستة اشهر نصف اجرته .

وعند انقضاء الآجال المنصوص عليها اعلاه يعرض المعنى لجنة الاعفاء التى تبين ان كان العون المشار اليه عاجزا نهائيا عن القيام بعمله ام لا .

اللدة ٥٨: ان الاعوان المرسمين الذين ثبب انهم مصابون بداء السل او اختلال في العقل او السرطان او الشلل يوضعون اما بصغة تلقائية واما بناء على طلبهم في عطلة مرض طويلة الامد ويتقاضون في هذه الوضعية طيلة ثلاث سنوات اجرتهم بتمامها ويتقاضون خلال السنتين المواليتين نصف هذه الاجرة .

ويرفع اجل الثلاث سنوات الى خمس سنوات واجل السنتين الى ثلاث سنوات اذا ثبت ان الداء منسوب الى الخدمة .

وعند انقضاء الآجال المنصوص عليه اعلاه يعرض المعنى على لجنة الاعفاء ضمن نفس الكيفيات المقررة في المادة ٥٧ .

اللادة ٥٩: يجوز للعون المعتبر عاجزا نهائيا قبل بلوغه سن التقاعد ، ان يستفيد طيلة مدة النظام الانتقالي ، وبناء على قرار من الرئيس المدير العام ، وبعد استشارة لجنة المستخدمين من الفوائد التالية :

- فى الحالة التى تكون وضعية المعنى لا تسمح له بان يكتسب حقوقا فى التقاعد ، تستمر الش . و . ت . ك . فى التصريح لدى صناديق التقاعد بأجرة مساوية للتى قد تكون حاصلة تحت حساب هذه الصناديق ، لاجل كسب الحقوق مجانا، وتدفع الش . و . ت . ك . اقساط الاشتراك المناسبة الخاصة بأرباب العمل والاجور .

- وعلاوة على ذلك يجوز للش . و . ت . ك ان تدفع الى المعنى على سبيل التسليف راتب معاش محسوب على اساس الحقوق المكتسبة وذلك الى ان يحصل المعنى على تصفية تقاعده .

ان المبالغ المسبقة من طرف الش . و . ت . ك اما برسم اقساط الاشتراك الخاصة بالاجور واما برسم راتب المعاش يمكن استرجاعها من مبلغ مرتبات المعاش المستحقة والتي يتقاضاها المعنى بالامر او ذوو حقوقه وذلك بعد التصفية النهائية للتقاعد والى غاية الجزء القابل الحجز عليه من المرتبات المذكورة .

اللدة .٦٠: يتقاضى الاعوان المتزوجون الذين لا يملكون غير دخلهم المهنى ، تعويضا شهريا يسمى التعويض عن الاجرة الفريدة .

المادة ٦١: لا يلزم بحال من الاحوال الجمع بين الفوائد المالية الممنوحة بموجب هذا القانون الاساسى للاعوان المرسمين وبين الاعانات التى تدفعها صناديق الضمان الاجتماعى او الاسعاف او جميع المنظمات الاخرى التى تقوم بعملياتها فى نطاق التشريع الاجتماعى .

المادة ٦٢: يحتفظ الاعوان المصابون بامراض مهنية تصيبهم خلال عملهم او المصابون بحوادث الشغل بتمام اجرتهم الى شفائهم التام او برء جراحهم او الى ان يبلغوا سن الاحالة على التقاعد .

اللدة ٦٣: تستفيد المستخدمات المرسمات ، في حالة الولادة من عطلة الامومة المأجورة التي مدتها اربعة عشر اسبوعا ويجوز اخذ هذه العطلة ستة اسابيع على الاكثر واسبوعين على الاقل قبل التاريخ المتوقع للولادة .

واذا لم تتمكن المستخدمة من استئناف عملها عند انتهاء عطلة الامومة فيجوز لها ان تستفيد بالعطلة الممنوحة عن المرض والمقررة في هذا الباب .

اللدة ٦٤: وفي حالة وقوع وفاة اثناء العمل يدفع الى ذوى حقوق العون المتوفى تعويض يساوى سنة من الاجرة وذلك بعد خصم الاعانات المدفوعة بنفس الصفة من طرف الضمان الاجتماعى .

البساب الخسامس التعويضسات المختلفة

اللدة ٦٥: ان التعويضات والجوائز المختلفة المبينة ادناه لا يمكن منحها الا بعد موافقة الرئيس المدير العام بعد موافقته وتعليماته الخاصة:

١ - تعويض يمنح تغطية للنفقات والمصروفات الاستثنائية المثبتة ،

٢ ـ جائزة مخصصة لمكافأة الاعوان الذين يمتازون في عملهم بجهودهم او بنتائج استثنائية او الذين يقدمون اقتراحات يؤدى تنفيدها الى حسن تسيير المصلحة .

٣ ـ انعام آخر السنة ،

٢ تعويض عن استعمال السيارة يمنح للمدير العام ولمديرى المصانع او الاقسام ولبعض اعوان الاطارات الذين يلزمهم استعمال سيارة لحسن تنفيذ عملهم ،

٦ تعويض عن الاقامة ونفقات الاستقرار يمنح لاعوان الاطارات في حالة تفيير الاقامة ،

٧ ـ تعويضات خاصة تدعى تعويضات التمثيل تمنح للرئيس المدير ولمديرى اعوان الاطارات المدعوين لصيانة العلاقات العمومية اللازمة لضروريات المصلحة .

اللدة ٦٦: ان نفقات الانتقال المنفذة لضروريات المصلحة ترجع الى اصحابها بعد تقديم الاوراق المشبتة .

اللاة ٧٧: ان العمال الذين يزاولون اشغالا تتضمن اخطارا وتكون شاقة بوجه خاص ، يتقاضون ، بقطع النظر عن جميع الاجور والجوائز المختلفة ، جائزة خاصة تمنح بهذه الصفة .

وكذلك فيما يخص العمال الذين يكون عملهم مقلقا لراحتهم وسيحدد معدل هذه الجائزة ضمن الشروط المبينة في تعليمات من رئيس المدير العام.

اللاق ٦٨: يمنع على كل عون تابع لله ش . و . ت . ك تحت طائلة العقوبات التأديبية وعلى مرأى من القانون بشأن تعدد الوظائف ، ان يزاول بصفة مهنية نشاطا يدر عليه ربحا .

اللدة 79: يتحتم على كل عون ان يكتم السر المهنى المطلق في كل ما يتعلق بالاعمال او الانباء التي تبلغ الى علمه اثناء مزاولته لعمله.

ان كل اطلاع الفير على وثائق سرية تتعلق بنشاط الشركة يمنع منعا باتا تحت طائلة الطرد الفورى وبقطع النظر عن اتخاذ الإجراءات القانونية .

الباب السادس الحق النقابي

اللدة ٧٠ : لكل عون الحق في حرية الانخراط في نقابة او جمعية مهنية من اختياره مكونة طبقا للقانون .

ولا يجوز لل ش . و . ت . ك ان تأخذ بعين الاعتبار الانتماء او عدم الانتماء الى نقابة او جمعية مهنية لتتخذ قرارا ايا كان نوعه ضد احد الاعوان .

تتلقى المنظمات النقابية او المهنية المثلة جميع التسهيلات للقيام بمهمتها .

وسيحدد بمقرر من الرئيس المدير العام نوع التسمهيلات المنوحة وكيفيات منحها .

اللدة ٧١: يتعين على المنظمات النقابية او المهنية ان تحيط الرئيس المدير العام علما باسماء اعضاء مكتبها وان تجعله مطلعا على كل تعديل يطرأ على تشكيله .

ويكون لهؤلاء الاعضاء وحدهم الاهلية لان يمثلوا منظمتهم لدى الرئيس المدير العام .

وتطبق نفس هذه القواعد فيما يخص التمثيل على مستوى المصانع او المديريات او المصالح ، فيتم الاعلام المشار اليه في المقطع الاول لدى مدير المؤسسة .

البساب السسابع انتخساب مندوبي المستخدمين

اللحة ۷۲: يتم انتخاب مندوبي المستخدمين ضمن نفس الكيفيات المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

اللدة ٧٣ : يحضر مندوبو المستخدمين في جميع اللجان على مستوى الشركة والمؤسسات .

يكون تشكيل وتسيير لجنة المستخدمين ، ولجنة التاديب ولجنة الاعفاء ، موضوع احكام الملحق رقم ٢ .

البساب الشسامن أحكسسام مختلفسة

اللدة ٧٤: يحتفظ المستخدمون الذين سبق لهم ان اشتغلوا في مختلف الشركات المؤممة ، بالحقوق والفوائد التي اكتسبوها في الشركات السابقة .

المادة ٧٥: يطبق هذا القانون الاساسى حكما على مجموع المستخدمين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٥ مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث ورشات شعبية للتشجير وتحديد قوانينها الاسساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرح فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون الجزائرى الخاص بالغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، ونصوص تطبيقه ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٤١ المتعلق باستصلاح الاراضى التابعة للاحواض التى يكون مسقطها بالقطر الجزائرى ، وكذا نصوص تطبيقه ،

وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 وتقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
 والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث منظمة تسمى « الورشات الشعبية للتشجير » (و. ش. ت) تقرر انها من المصلحة العمومية ، توضع الورشات الشعبية للتشجير تحت الوصاية الماشرة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

اللادة ٢: ان الورشات الشعبية للتشجير دابها المساهمة في انجاز برنامج تشجير القطر الجزائرى وفي زيادة امكانيات تشغيل السكان القرويين..

اللدة ٣: ان برنامج اشغال الو. ش. ت وكذا المخطط الخاص بتشغيل اليد العاملة الموقتة تعدهما بصفة جماعية المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الفابات وقسم استصلاح الاراضي) ولوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية.

ولا يمكن الشروع في انجاز البرامج الا بعد الموافقة عليها نهائيا من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ؟: يتصرف في منظمة ال . و . ش . ت . مجلس ادارة يتألف من الاعضاء الآتي بيانهم :

_ عضو ممثل لرئيس الجمهورية ،

_ عضو ممثل للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

_ عضوان ممثلان لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، _ محافظو الغابات وقسم استصلاح الاراضى المعنيون بالامر

- عضوان يمثلان وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- عضوان يمثلان الجمعيات والفيئات التى تعنيها مشاكل التشجير وازالة البطالة فى القرى والتى تم قبولها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يعين مجلس الادارة رئيسه من بين اعضائه .

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه في كل وقت يكون ذلك ضروريا . ويجتمع مرتين في السنة على الاقل .

اللدة ٥: يدير منظمة ال و و ش و ت مدير يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و

يكلف عون محاسب ، يعين بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بضبط الحسابات العامة للمنظمة .

بعين المدير العام للمالية مراقبا ماليا لدى المنظمة .

اللدة 7: يقوم مجلس الادارة باعداد النظام المالي للمنظمة ويتبناه . ويحدد الاختصاصاتالتي تسند لكل من المدير والعون المحاسب ويبين التدخلات التي يقوم بها المراقب المالي ضمن نطاق التنظيم الجارى به العمل .

ويحدد مجلس الادارة تاريخ الجلسة التي يقدم اثناءها المدير والعون المحاسب بيانا عن النشاط والتقرير المالي وكذا ويحدد المخطط الحسابي للمنظمة في النظام المالي وكذا حدود الدورة المالية الخاصة بالميزانية وتخصيص الفائض من المداخيل .

ولا يقبل هذا النظام المالي التطبيق الا بعد تصديقه من

طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والمدير العام للمالية .

اللدة V: يجوز لمجلس الادارة ان يفوض الى المدير بعض سلطته .

ويجوز ان يكلف المدير خاصة بالبحث عن الموارد اللازمة لتسيير المنظمة وتوسيع نشاطها وتوظيف المستخدمين .

المادة ٨: يخضع مستخدمو المنظمة الدائمون لقانون أساسى خاص يجوز أن يكون هؤلاء المستخدمون أما متعاقدين وأما موظفين ملحقين .

اللدة ٩: تتكون موارد المنظمة مما يأتى:

- الهبات والوصيات مهما كان مصدرها (من الجزائر او من الخارج) .
- الاعانات المقدمة من طرف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .
- _ الاعانات المقدمة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى _ الموارد من جميع الانواع الحاصلة من النشاط الخاص

اللدة ١٠: يجوز مكافأة المستخدمين الوقتيين بأجور عينية تؤخذ من الهبات المقدمة للمنظمة .

ويحدد مجلس الادارة معدل المكافآت وكذا الاجور التى تدفع عينا ونقدا وذلك بعد الاتفاق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يستفيد المستخدمون الوقتيون من المعالجة المجانية من طرف مصلحة المساعدة الطبية الاجتماعية ويؤمنون على حوادث الشغل طيلة استخدامهم في الورشات الشعبية للتشجير التابعة للمنظمة.

اللاة 11: يجوز للمنظمة ان تبرم مع ادارة الفابات وادارة استصلاح الاراضى اتفاقات بقصد استفلال المنتجات الحاصلة من املاك الغابات وذلك فى نطاق التنظيمات الخاصة باستفلال الفابات وانتعاشها . ويتخذ محافظو الغابات الذين يعنيهم الامر القرارات بشأن الترخيصات المناسبة .

ويجوز تحويل الاتاوات الواجب اداؤها الى غلات وذلك للقيام بأشغال الاصلاح والانتعاش، ويجوز للورشات الشعبية للتشجير ان توسع نشاطها بعد الاتفاق مع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك فى نطاقالانتعاش القروى الذى يتم تنسيقه فى مختلف المراتب المختصة وبشرط ان يبقى هذا النشاط مركزا على التشجير واستغلال المنتجات الحاصلة من املاك الغابات او من الحلفاء وان لا يتعارض مع نشاط الفيئات المجاورة التى يتم تكوينها لغاية استغلال الغابات وحمايتها .

اللاة ۱۲: يمكن حل منظمة الورشات الشعبية للتشجير باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الذي يحدد تصفيتها .

وفى حالة وقوع الحل يجوز ادماج المستخدمين الدائمين ، في المنظمات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او لوزارة

الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية . المادة ١٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلـة

بالغيات ، اعلانيات

رئاسة الجمهورية الادارة العامة مناقصية

فتحت مناقصة لانجاز اشغال خاصة بمنع الرشح على سطوح العمارات المبينة ادناه:

_ دويره داخل قصر الشعب

فيلا _ دار الضيوف _ نهج زيفيران روكا

فیلا _ ارتور نهج سویدانی بوجمعة

فيلا ـ جنان المفتى نهج سويداني بموجمعة

فيلا _ بورج بولينياك _ طريق المرصد _ بوزريعة .

ىمكن للمقاولين ان يطلعوا على الملف بتقديم طلب الى مديرية الادارة العامة برئاسة الجمهورية ـ قصر الحكومة ـ الطابق الارضى ـ المكتب ٧٨٠

ويجب ان تصل العروض الى المديرية المذكورة اعلاه قبل ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة مساء آخر أجل ٠ كما يجب أن ترسل ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول. وتحدد المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم اثناءها

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

فتحت مناقصة بقصد تفيير شكل مدرسة الصحافة التى توجد بنهج جاك كارتبي رقم ٢ بمدينة الجزائر .

وتحتوى الاشغال على:

القطعة الاولى: بناء الجدران الاساسية ،

القطعة الثانية: النجارة والتركيبات المعدنية ،

القطعة الثالثة: الترصيص الصحى ،

القطعة الرابعة: الكهرباء ،

القطعة الخامسة: الدهان وتركيب الزجاج ،

القطعة السادسة: التدفئة.

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بثلاثين يوما كاملة بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العرُوض الى وزارة التربية الوطنية ــ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي ــ المكتب الثانى نهج الغولف ـ بالجزائر ، وذلك عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم مضمون الوصول -

وتدوم صلاحية العروض مدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ المحدد لتسليمها .

ويمكن طلب او اخذ جميع المستندات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية ـ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي ــ المكتب الثاني نهج الغولف ــ بالجزائر .

مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المفتشية الاكاديمية للقبائل الكبري

فتحت مناقصة لتقديم الاثاث المدرسي واثاث مساكن المعلمين واثاث القاعات المتعددة المصالح التابعة للمجموعات المدرسية بالمناطق القروية .

وتشتمل هذه الادوات على:

- _ .٥٠.٧ منضدة مدرسية ذات مقاعد ،
 - _ أثاث لتجهيز ٢٨٢ قسما مدرسيا ،
 - _ أثاث لتجهيز ١٨٨ مسكنا للمعلمين ،
- _ أثاث لتجهيز ؟ ٩ قاعة متعددة المصالح .

ويحدد تاريخ تسليم العروض بـ ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة الرابعة مساء .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية للقبائل الكبرى . مصلحة التجهيز المدرسي ـ الصندوق البريدي رقم ۹۸ بتیزی وزو عن طریق البرید وضمن ظرف مختوم مضمون الوصول.

وتدوم صلاحية العروض مدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى المحدد لتسليمها .

ويمكن ان تطلب جميع المستندات المتعلقة بهذه المناقصة او ان توخد من المفتشية الاكاديمية للقبائل الكبرى ـ مصلحة التجهيز المدرسي - بتيزى وزو .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية مصلحة الخط الحديدي والبناءات المصلحة الكهربائية

فتحت مناقصة بقصد التزويد بـ ١٠.٠ مقعد من الاسمنت المسلح قصد تركيز الاعمدة الحاملة لاسلاك الوصل الصلبي . ويقدر التزويد بـ . . . ر ٢ د ج تقريبا .

ويمكن أن يطلع على الملفات كما يمكن أن تؤخذ الاوراق

اللازمة لتقديم العروض ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٥ بمكتب الاشفىليان :

- بالمصلحة المركزية للخط الحديدي والبناءات ، شارع محمد الخامس رقم ٢١ - ٢٣ بالجزائر ،

- بدائرة الخط الحديدي والبناءات ، نهج ناصري سعيد (ليو بونار سابقا) ، رقم ٢ بقسنطينة ،

_ بدائرة الخط الحديدي والبناءات ، شارع سباستوبول رقم ٢ بوهران ،

ويجب ان ترفق العروض بشهادتين لصندوقي المنح العائلية والعطل المدفوع اجرها وان تصل عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول الى رئيس مصلحة الخط الحديدى والبناءات _ مكتب الاشفال شارع محمد الخامس رقم ٢١ _ ٣٣ بالجزائر قبل يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الرابعة زوالا او ان تودع بهذا العنوان مقابل وصل في نفس الإجل .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .

انذارات لمقساولسين

الموجود مقرها بنهج بانجي رقم ١٠ بقسنطينة متعهدة الصفة الموجود مقرها بنهج بانجي رقم ١٠ بقسنطينة متعهدة الصفة التي كانت موضوع الاتفاقية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ المصادق عليه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الشفال بناء ٥٠ مسكنا من نموذج «مليون».

بالشروع فى تنفيذ هذه الاشفال فى اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المؤسسة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

به تنذر الشركة العامة للبناء (SOGEBAT) الموجود مقرها بقسنطينة شارع الاستقلال رقم ٢١ ، متعهدة الصفقة رقم ٦٢ – ٣١ – ٢٦ المصادق عليها بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٦٤ من المهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية بتيزى وزو والمتعلقة بتنفيذ اشغال خاصة باعداد مقاطع مختلفة في الطريق الوطني رقم ه باليسترو ورويبة (بين النقطتين الكيلو متريتين

٩٥ و ٩٦) القطعة رقم ١ ـ رويبة ـ تسطيح ـ اشغال في
 القطعة السفلي من الطريق .

بالشروع فى تنفيذ هذه الاشفال فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم للب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد نافارو واخوته متعهدو الصفقة رقم ٣٥٤٣ المصادق عليها بتاريخ ٨ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بعنابة ـ النجارة .

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجريدة النصر اليومية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩غشت سنة ١٩٦٢ .

* تنذر الشركة التعاونية المدعوة « قنادس ناحية وهران » الموجود مركزها الرئيسي بحي اندري جوردان رقم ٨١ بوهران متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ هذه الاشغال المبينة ادناه:

بناء قسمين مدرسيين ومسكنين بواريزان بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* تنذر شركة « هودرى - الجزائرية » الكائن مقرها بالطريق الوطنى رقم ١ بير مراد رائيس (الجزائر) ومتعهدة الصفقة رقم ٩٨ المتعلقة بتنفيذ الاشغال « جميع الاعمال » الخاصة بالمستشفى المدني للقل ، بتتميم هذه الاشغال قبل حلول ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبسار

تصريح بتأسيس جمعيات

التاريخ: ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان: نادى النهضة الموسيقية .

الهدف: يضم ويستقبل جميع الاشخاص الراغبين في القيام بنهضة الفن والثقافة العربيين وخاصة الموسيقي الاندلسية بالاضافة الى انه يساهم في المجهودات المبذولة لانجاز التعريب في البلاد.

الركز الرئيسي: ٢ نهج مارى تيريز وهران .